

قرر :

مادة ١ - يحدث ثلاثة أقسام في الميزانية العامة للإقليم السوري للسنة المالية ١٩٥٩/١٩٥٨ ويتعلق بما الآرقام والمتاوين التالية :

القسم الرابع عشر : وزارة الصناعة.

القسم العشرون : وزارة الثقافة والارشاد.

القسم الحادى والعشرون : وزارة الاصلاح الزراعى .

مادة ٢ - ينحصر لكل وزارة من الوزارات الثلاثة المحدثة الاعتمادات المالية موزعة على الأبواب وفقاً ما يلى :

اعتمادات السنة المالية

١٩٥٩/١٩٥٨

قسم الباب

١٩

وزارة الصناعة :

١٤٠٠٠	الرواتب ونواحيها	١
٥٨٠٠	النفقات العامة للادارة	٢
٣٠٠	النفقات الخاصة للادارة	٣
٣٠٠٠	عقارات الادارة	٤

٢٣١٠٠

الاجمال

وزارة الثقافة والارشاد :

٢٠

١٣٠٠٠	الرواتب ونواحيها	١
٥٨٠٠	النفقات العامة للادارة	٢
١٥٠٠٠	النفقات الخاصة للادارة	٣
٥٠٠٠	عقارات الادارة	٤

٢٨٨٠٠

الاجمال

وزارة الاصلاح الزراعى :

٢١

٢٥٨٠٠	الرواتب ونواحيها	١
١٠٠٠	النفقات العامة للادارة	٢
-	النفقات الخاصة للادارة	٣
-	عقارات الادارة	٤

٢٥٦٠٠

الاجمال

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٨٦ لسنة ١٩٥٨

بشأن تعديل تسمية اعتقاد مبنى الحرس في قصر الضيافة بدمشق

رئيس الجمهورية

بناء على القرار رقم ٩٢٦ لسنة ١٩٥٨ المتضمن الميزانية العامة لعام ١٩٥٩/١٩٥٨ :

قرر :

مادة ١ - يعدل النص الوارد بتسمية البند ١٤ من الباب ٨ (بناء مبنى جديد للحرس في قصر الضيافة بدمشق) القسم الثالث عشر - وزارة الأشغال العامة ويصبح كالتالي :

(بناء مبنى جديد للحرس وإصلاح القديم وإجزاء إنشاءات وإصلاحات في قصر الضيافة في دمشق).

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صلوبيات الجمهورية في ٩ جانفي الآخر سنة ١٣٧٨ (٢٠ ديسمبر ١٩٥٨)

حال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٨٧ لسنة ١٩٥٨

بشأن إحداث ثلاثة أقسام في الميزانية العامة للإقليم السوري للسنة المالية ١٩٥٨/١٩٥٩ لوزارات الصناعة، الثقافة والارشاد، الاصلاح الزراعي وبعض التمهيدات الأخرى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

بحيث يصبح عنوان هذا البند مطلقاً (ديون السنين السابقة) فقط . على أن يكون للأحكام القضائية وديون الإدارات والمؤسسات العامة حق الأولوية في الصرف .

مادة ٦ - تسدد الاعتمادات المضافة بموجب المواد الثانية والثالثة والرابعة من هذا القرار وبالبالغة (٦٨١,٣٠٠) ليرة سورية بزيادة تقديرات البند ٥٢ (البدل التقدي) من الباب السادس (إيرادات مختلفة وإيرادات المصالح العامة) من جدول الإيرادات رقم ١ للنصف الأول من عام ١٩٥٨ والسنوات المالية ١٩٥٩/١٩٥٨ بحسب تقييم المصالح العامة .

مادة ٧ - يفوض وزير الخزانة في الإقليم السوري بتسمية عناوين بنود وفقرات الأبواب المختلفة المحدثة في هذا القرار وبتوزيع اعتمادات الأبواب المذكورة على البنود والفقرات المحدثة ويتم ذلك بقرار منه بعد الاتفاق مع الوزير المختص .

مادة ٨ - تنتقل حكماً اعتمادات الإدارات أو المديريات المفصولة عن وزاراتها الأصلية إلى اعتمادات الوزارة أو الإدارة التي ستنتهي إليها ويتم ذلك قرار من وزير الخزانة بعد الاتفاق مع الوزراء المختصين .

مادة ٩ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٩ جانفي الآتية سنة ١٣٧٨ (٢٠ ديسمبر ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

مادة ٣ - يعدل عنوان الفقرة الأولى (نفقات السيارة للوزير) من الباب الأول - البند الأول (الرواتب وتواجدها) من القسم الرابع عشر - الفرع الأول (وزارة التربية والتعليم) من جدول تفصيل بيان النفقات رقم ٢ الملحق بالميزانية العامة لسنة المالية ١٩٥٩ ويخصص لها اعتقاد سنوي قدره ٢٢٢٠٠ ليرة موزع على الشكل التالي :

١ - الوزير :

المخصصات السنوية	المخصصات الشهرية	ليرة	ليرة	المخصصات
		١٥٥٠		
		٣٠٠		نفقات التنقل
		٣٠٠		تمويل السيارة
		٢٥٨٠٠	٢١٥٠	

بحيث يصبح مجموع الباب الأول من هذا الفرع (٢,٢٢,٢٠٠) ليرة .

مادة ٤ - يضاف إلى اعتمادات الباب الخامس (الديون) البند الأول (ديون السنين السابقة) من القسم السابع عشر (وزارة التخطيط القوى) من ميزانية عام ١٩٥٩ مبلغ قدره (٤٣٠٠) ليرة سورية بحسب تقييم المصالح العامة .

يتصبح مجموع هذا الباب بعد الإضافة (٦٣٠٠) ليرة وإجمال القسم (١١٧١٣٠٠) ليرة .

مادة ٥ - يلغى التخصيص في صرف نوع النفقات الوارد في بند ديون السنين السابقة في كافة أقسامه وفروع ميزانية عام ١٩٥٩/١٩٥٨